



نظام الحماية من الإيذاء

❖ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ في ١٥/١١/١٤٣٤هـ.

نظام الحماية من الإيذاء

المادة الأولى:

امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.

٣- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

- النظام: نظام الحماية من الإيذاء.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

- الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو

النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك

حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة

أسرية أو علاقة إغالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة

نظام الحياكة من الإيذاء

لحدوث حالات إيذاء . ٢- إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة

٦- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء . إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ

مباشرة إلى الوزارة . **المادة الثالثة :**

١- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً .

٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام -مدني أو عسكري- وكل

عامل في القطاع الأهلي، اطلاع على حالة إيذاء -بحكم عمله- إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ .

٢- يساءل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري- وكل عامل في القطاع

الأهلي، يخالف أيّاً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام . **المادة الرابعة :**

١- تتولى الوزارة والشرطة تلقي

البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق

الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية،

أو ممن يطلع عليها .

يعفى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست

المادة السادسة :

نظام الحاية من الإيذاء

حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

٥- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة السابعة:

تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن

حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ وإجراء

تقويم للحالة - باتخاذ أي من الإجراءات التالية:

دون إخلال بما نصت عليه المادة

(السابعة) من هذا النظام، على الوزارة

إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة

أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض

للإيذاء أو سلامته أو صحته؛ اتخاذ جميع

الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما

يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ

الحاكم الإداري، أو الجهات الأمنية المعنية،

لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه،

والتنسيق مع تلك الجهات، لضمان

سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك

نقله أو نقل المعتدي - إذا لزم الأمر - إلى

مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

المادة التاسعة:

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة

الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو

الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي

تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن

تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي

للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة

دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

٣- توفير التوجيه والإرشاد الأسري

والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت

الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في

إطارها الأسري.

٤- استدعاء أي من أطراف الحالة أو أي

من أقاربهم أو من له علاقة؛ للاستماع إلى

أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات

والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية

اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.

نظام الحاية من الإيذاء

واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:

المادة الثالثة عشرة:

تراعي الوزارة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً، لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة الرابعة عشرة:

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا

المادة الثانية عشرة:

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها

نظام الحماية من الإيذاء

خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
٥- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.

٦- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظامية.

٧- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.
٨- دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

المادة السادسة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.

المادة السابعة عشرة:

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تخل هذه الأحكام والإجراءات بأي حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي:

١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٤- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من